



البند الثاني من جدول الأعمال

تاريخ الدورة ٩٤ (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٦ ومكان انعقادها وجدول أعمالها

١. قرر مجلس الإدارة في دورته ٢٨٦ (آذار/ مارس ٢٠٠٤)، من جملة أمور، انعقاد دورة بحرية لمؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٠٥ بالإضافة إلى الدورة العادية التي تعقد في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، في حين تقرر دورة لاحقة من دورات مجلس الإدارة الموعد الدقيق ومكان الانعقاد المقرر بشكل نهائي؛ كما قرر أن يدرج بند اعتماد صك من أجل توحيد معايير العمل البحرية^١ في جدول أعمال الدورة البحرية للمؤتمر، من أجل مناقشة مفردة.
٢. ولم يكن في مستطاع المدير العام، لأسباب تتعلق بالميزانية، تأكيد انعقاد دورة المؤتمر هذه خلال عام ٢٠٠٥. ويقترح انعقاد هذه الدورة البحرية من ٧ إلى ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٦. وستكون هذه الدورة هي الدورة الرابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي.
٣. ويقترح أيضاً انعقاد الدورة في جنيف.
٤. وأحاط مجلس الإدارة علماً، في دورته في آذار/ مارس ٢٠٠٣، باقتراح سبق أن قدمته اللجنة البحرية المشتركة ويفضي بأن يشمل جدول الأعمال مناقشة عامة بشأن التطورات في الصناعة، إضافة إلى تعيين لجنة قرارات وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي. وأشار مجلس الإدارة إلى أنه من الممكن إجراء المناقشة العامة، إذا تقرر ذلك، في سياق تقرير المدير العام المقدم وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمؤتمر، مقروناً بالذاكرة بشأن الدورات البحرية في نهاية النظام الأساسي. ولا بد من تشكيل لجنة القرارات، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، لدراسة القرارات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من النظام الأساسي، مقرونة بالذاكرة بشأن الدورة البحرية.
٥. ويعتزم المدير العام، وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي، مقرونة بالذاكرة بشأن الدورات البحرية، أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً بشأن أنشطة المنظمة في القطاع البحري وبشأن آخر التطورات المؤثرة في هذا القطاع. وتُنخذ ترتيبات، وفقاً للأحكام المشار إليها للتو، من أجل عقد جلسات عامة للمؤتمر لمناقشة تقرير المدير العام.
٦. ويجوز أن يودع لدى المدير العام، وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، مقرونة بالذاكرة بشأن الدورات البحرية، قرارات بشأن مسائل غير مدرجة في بند جدول الأعمال، وذلك في الوقت المحدد في الفقرة (١) من المادة ١٧، كما ستشكل لجنة قرارات لمعالجة هذه القضايا. ويجوز أن تقدم القرارات المتصلة بالبند

^١ الوثيقة: GB.286/3/2.

الوارد في جدول الأعمال، أي اعتماد صك من أجل توحيد معايير العمل البحرية، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي.

٧. وتخضع الترتيبات المشار إليها أعلاه لمناقشة تقرير المدير العام في الجلسة العامة، وترتيبات إنشاء لجنة قرارات لموافقة مجلس الإدارة على تخصيص الأموال اللازمة. وتقدم الاقتراحات بهذا الصدد إلى مجلس الإدارة قبل أن ينظر في هذه الورقة.

٨. قد يرغب مجلس الإدارة في أن يقرر، رهناً بموافقة مؤتمر العمل الدولي على تخصيص الأموال عند اتخاذ قراراته بشأن البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بأن تعقد الدورة ٩٤ (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي في جنيف من ٧ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

جنيف، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: النقطة ٨.